

نظام الجامعة الخاص بتعديل النتيجة وأهم الإرشادات:

- صاحب الصلاحية في إعطاء الطالب امتحانا بديلا هو مجلس الكلية التي يتبعها الطالب وليس مجلس الكلية التي تقدم المقرر (يرفق مع هذا النموذج صورة من قرار الامتحان البديل).
- الجهة المختصة برفع الحرمان عن الطالب هي مجلس الكلية التي تقدم المقرر وليس مجلس الكلية التي يتبعها الطالب.
- يعتبر الطالب المحروم راسبا ولا يعطى امتحانا بديلا إلا بعد رفع الحرمان.
- الامتحان البديل هو النهائي فقط ولا يشمل الأعمال الفصلية ولا يجوز تعديل درجة الأعمال الفصلية في هذه الحالة.
- دخول الطالب للامتحان النهائي يمنع منحه امتحانا بديلا.
- الطالب الذي سقط اسمه من كشف الرصد ترصد نتيجته في حقل قبل التعديل.

للحصول على تقدير (ل) غير مكتمل يلزم تقديم طلب لمجلس القسم قبل نهاية الفصل الدراسي، وفي هذه الحالة يتم رصد (ل) في كشف الرصد، ويستخدم هذا النموذج في الفصل التالي لرصد أعمال السنة و الامتحان النهائي، وفي حالة تأخر وصول تعديل النتيجة عن الفصل التالي يتم تعديل تقدير (ل) غير مكتمل الى (هـ) راسب حسب اللائحة.

- يلزم أن يصل نموذج تعديل النتيجة لعمادة القبول والتسجيل قبل نهاية الفصل التالي للفصل الذي درس فيه الطالب المقرر، وتغطي عناية خاصة للطلاب المتوقع تخرجهم.